الأمم المتحدة

A/ES-10/658

الجمعية العامة

Distr.: General
25 September 2014
Arabic
Original: English

الدورة الاستثنائية الطارئة العاشرة
البند ٥ من جدول الأعمال
الأعمال الإسرائيلية غير القانونية في القدس الشرقية المحتلة وبقية الأرض الفلسطينية المحتلة

رسالة مؤرخة ٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤ وموجهة من الأمين العام إلى رئيس الجمعية العامة

وفقا لأحكام الفقرة ٦ (ح) من قرار الجمعية العامة دإط-١٠/١٧ الذي اعتمد في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، أتشرف بأن أحيل طيه تقريرا مرحليا مؤرخا ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤، مقدما من مجلس سجل الأمم المتحدة للأضرار الناشئة عن تشييد الجدار في الأرض الفلسطينية المحتلة (انظر المرفق).

وأرجو ممتنا إطلاع أعضاء الجمعية العامة على هذه الرسالة ومرفقها.

(توقيع) بان كي - مون

091014 071014 14-61704 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

المرفق

رسالة مؤرخة ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤ وموجهة إلى الأمين العام من أعضاء مجلس سجل الأمم المتحدة للأضرار الناشئة عن تشييد الجدار في الأرض الفلسطينية المحتلة

نتشرف بتقديم التقرير المرحلي لمجلس سجل الأمم المتحدة للأضرار الناشئة عن تشييد الجدار في الأرض الفلسطينية المحتلة لإحالته إلى الجمعية العامة وفقا للفقرة ٦ (ح) من قرار الجمعية دإط-١٠/١٧ (انظر الضميمة).

ونرجو إصدار التقرير المرحلي كوثيقة من وثائق الجمعية العامة. وقد صدرت تقاريرنا المرحلية للأعوام ٢٠٠٩، و ٢٠١٠، و ٢٠١١، و ٢٠١٢، و ٢٠١٣ بوصفها الوثائق A/ES-10/455، و A/ES-10/498، و A/ES-10/522، و A/ES-10/598، و ES-10/599، على التوالي.

(توقيع) ماتي بيللونبا	(توقيع) هارومي هوري	(توقيع) رونالد بيتاور
عضو المجلس	عضو المجلس	عضو المجلس

ضميمة

التقرير المرحلي المقدم من مجلس سجل الأمم المتحدة للأضرار الناشئة عن تشييد الجدار في الأرض الفلسطينية المحتلة

١ - يقدم مجلس سجل الأمم المتحدة للأضرار الناشئة عن تشييد الجدار في الأرض الفلسطينية المحتلة (سجل الأضرار) هذا التقرير المرحلي، وفقا للفقرة ٦ (ح) من قرار الجمعية العامة دإط-١٠/١٧، الذي يغطي الفترة من ١٥ حزيران/يونيه ٢٠١٣ إلى ٢٠ حزيران/ يونيه ٢٠١٤. وقد وردت تقاريرنا المرحلية للأعوام ٢٠٠٩ و ٢٠١٠ و ٢٠١١ و ٢٠١٢ و ٢٠١٣ في الوثائق A/ES-10/455 (2009)، و A/ES-10/498 (2010)، و A/ES-10/522 (2011)، و A/ES-10/598 (2012) و A/ES-10/599 (2013) على التوالي. والتقارير المرحلية للمجلس، وكذلك الوثائق الأساسية الأخرى ذات الصلة بعمل سجل الأضرار، منشورة في موقع السجل على الإنترنت، www.unrod.org.

٢ - وواصل سجل الأضرار خلال الفترة المشمولة بالتقرير، جمع استمارات المطالبات وتجهيزها والنظر فيها لإدراجها في السجل وفقا لقواعده وأنظمته التي تنظم تسجيل المطالبات.

٣ - ومنذ بدء حملة التوعية المجتمعية في عام ٢٠٠٨، شملت الحملة ١٩٨ من المجتمعات المحلية التي يبلغ عدد سكانها حوالي ٠٠٠ ٦٣٠ في محافظات جنين، وطوباس، وطولكرم، وقلقيلية، وسلفيت، ورام الله، والخليل، وبيت لحم، وكذلك في بعض المجتمعات المحلية المحيطة بالقدس الشرقية. وتم توزيع آلاف الملصقات والنشرات المطبوعة لتعريف أصحاب المطالبات المحتملين بالشروط اللازمة لملء المطالبة بتسجيل الضرر. وبالإضافة إلى ذلك، عقد متلقو المطالبات التابعون لسجل الأضرار أكثر من مائة اجتماع مع المحافظين ورؤساء البلديات والمجالس المحلية وأصحاب المطالبات المحتملين في المناطق المشمولة بحملة التوعية. وقام سجل الأضرار بتنظيم تدريب متخصص لـ ٢٥ من رؤساء البلديات من محافظتي الخليل وبيت لحم على الجوانب القانونية والتنظيمية لجمع المطالبات في مجتمعاتهم المحلية.

٤ - وبحلول ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤، تم جمع ٥٥٥ ٤٢ استمارة من استمارات المطالبة بتسجيل الأضرار وأكثر من ٠٠٠ ٦٠٠ من الوثائق الداعمة وتسليمها إلى مكتب سجل الأضرار في فيينا. وقد تم الانتهاء من الأنشطة المتعلقة باستلام المطالبات في ست من تسع محافظات متضررة - وهي طوباس وجنين وطولكرم وقلقيلية وسلفيت والخليل - وتوشك على الانتهاء في رام الله وتتواصل في بيت لحم.

٥ - وحتى ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤، قرر المجلس إدراج معظم أو جميع الخسائر الواردة في ٥١٥ ١٢ استمارة واستبعاد ٦٥٩ استمارة لم يستوف أي من الخسائر الواردة فيها معايير الأهلية، وبذلك، فقد بلغ إجمالي عدد المطالبات التي بتّ فيها ١٧٤ ١٣.

٦ - وعلى الرغم من العمل الدؤوب والمتفاني الذي قامت به أمانة المجلس، فقد كانت هناك فجوة كبيرة بين عدد استمارات المطالبات التي قام مكتب فيينا لسجل الأضرار بجمعها ومعالجتها. ومن المرجح أن تتسع هذه الفجوة، نظرا لقلة عدد موظفي مكتب فيينا وتعقد مهمة المجلس في استعراض المطالبات.

٧ - وعقد المجلس منذ صدور تقريره السابق، ثلاثة اجتماعات في فيينا لاستعراض استمارات المطالبات التي قام موظفو المكتب بترجمتها وتجهيزها واستعراضها كلا على حدة. واجتمع المجلس في الفترة من ١٦ إلى ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣ ومن ٩ إلى ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ ومن ١٦ إلى ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤. وفي الاجتماعات الثلاثة، استعرض المجلس على التوالي ٩٩٨ و ٨٢٥ ١ و ٢٩٤ ١ استمارة وقرر أن يدرج في السجل معظم أو كل الخسائر المبينة فيها. وفي الاجتماعات المعقودة في أيلول/سبتمبر وكانون الأول/ديسمبر وحزيران/يونيه على التوالي، قرر المجلس ألا يدرج في السجل ٤١ استمارة، و ٢٢ استمارة، و ٢٠ استمارة، وذلك نظرا لعدم استيفاء أي من الخسائر المدرجة في هذه الاستمارات معايير الأهلية المحددة في قواعد وأنظمة سجل الأضرار. وقرر المجلس أيضا في اجتماعه المعقود في أيلول/سبتمبر ٢٠١٣ أن يزيل الخسائر الواردة في ٧ استمارات من السجل لأن المعلومات الجديدة أظهرت أن الأرض التي زُعم تعرضها للخسائر قد بيعت. وقرر المجلس أيضا تأجيل البت في ١٤ استمارة في اجتماعه المعقود في أيلول/سبتمبر ٢٠١٣ وفي ٤ استمارات في جلسته المعقودة في حزيران/يونيه ٢٠١٤.

٨ - وألغى المجلس الاجتماع الذي كان مقررا عقده في الفترة من ١٠ إلى ١٤ آذار/مارس ٢٠١٤ لأن الأمانة لم تقم باتخاذ ترتيبات السفر اللازمة لهذا الاجتماع. وأكدت الأمانة أن مقر الأمم المتحدة لم يكن قد مدد ''عقود'' أعضاء المجلس في ذلك الوقت. وفي ٢٩ أيار/مايو ٢٠١٤، أحيلت نسخة إلكترونية من الرسالة المؤرخة ٢٣ أيار/مايو ٢٠١٤ والموجهة من السيد سيرجي آغادزانوف التابع لمكتب الأمم المتحدة في فيينا إلى كل عضو من أعضاء المجلس طلب فيها إلى كل منا الموافقة على التعيين بموجب عقد يمتد من ٩ نيسان/أبريل ٢٠١٤ لمدة أقصاها ٣٥ يوم عمل، وحتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ ويخضع للإنهاء دون سابق إنذار. وقامت أمانة السجل بإبلاغ المجلس بأن سفرنا لحضور الاجتماع المقرر في حزيران/يونيه ٢٠١٤ سوف يلغى إذا لم نوقع على قبول خطاب التعيين

قبل بدء السفر. وقد قمنا جميعا بالتوقيع. وقد أوضح اثنان من أعضاء المجلس بأن مقر الأمم المتحدة قد أعلن تعيينهما من قبل الأمين العام للأمم المتحدة في عام ٢٠٠٧ و ٢٠٠٨ على التوالي، وأشارا إلى أن قبولهما للتعيين يخضع لأحكام قرار الجمعية العامة دإط-١٠/١٧ (٢٠٠٧)، بقدر ما يتفق مع الشروط الواردة في الرسالة والنظامين الأساسي والإداري لموظفي الأمم المتحدة. ووصفت أمانة السجل رأيا قانونيا حصلت عليه بشأن مركز أعضاء المجلس، ولكن أعضاء المجلس لم يستشاروا بشأن هذا الرأي و لم تقم الأمانة بإبلاغ أعضاء المجلس به. ويرى المجلس أن مسألة تمديد العقد لم تُثَر بشكل مناسب بموجب قرار الجمعية العامة دإط-١٠/١٧ (٢٠٠٧). فالفقرة ٥ من القرار دإط-١٠/١٧ (٢٠٠٧) تطلب إلى الأمين العام أن يعين أعضاء المجلس وفقا للمعايير الواردة في تقريره المؤرخ ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦ (A/ES-10/361). وترد هذه المعايير في الفقرة ٨ من التقرير. وتنص على أن المجلس يتكون من ثلاثة أعضاء مستقلين وتنص على أن ”ينتقى أعضاء المجلس بشكل يكفل استقلال وموضوعية وحياد“ مكتب السجل. وتتمثل الميزات الأساسية للاستقلال في أن يتمكن الأعضاء من تأدية مهامهم دون أي تدخل، وأن لا يجري إنهاء خدمتهم بدون سبب. ولا يتضمن أي من القرار أو التقرير أي حد زمني للأشخاص الذين يجري تعيينهم في المجلس. وثمة سابقة وممارسة مماثلة في لجان المطالبات وهيئات التحكيم، حيث لا تحتوي الصكوك المكونة للهيئة على حد زمني للأعضاء، تتمثل في أنه لا يمكن إنهاء خدمة الأفراد دون سبب. ومن شأن السماح بخلاف ذلك أن يقوض استقلالية وحياد وموضوعية المؤسسة ولا يتسق مع القانون الدولي العام. وفي حين أن أعضاء قاموا في بداية انضمامهم للمجلس بالتوقيع على كتب التعيين في الأمم المتحدة، فإنه لم تنشأ قضية الحاجة إلى توقيع هذه الوثائق لسنوات عديدة تلت. وحتى لو كانت خطابات التعيين الجديدة تخدم غرضا إداريا، فإنها لا يمكن أن تتجاوز أحكام القرار دإط-١٠/١٧ ولا يمكن استخدامها كمبرر إنهاء خدمة أعضاء المجلس دون سبب محدد.

٩ - وشملت استمارات المطالبات التي استعرضت خلال الفترة المشمولة بالتقرير ٣ ٥٧٠ مطالبة تتصل بالخسائر (الزراعية) المدرجة ضمن الفئة ألف، و ٤٩٨ مطالبة تتصل بالخسائر (التجارية) المدرجة ضمن الفئة باء، و ٣٦ مطالبة تتصل بالخسائر (السكنية) المدرجة ضمن الفئة جيم، و ٢١٧ مطالبة تتصل بالخسائر المدرجة ضمن الفئة هاء (الوصول إلى الخدمات).

١٠ - وواصل المجلس في استعراضه للمطالبات تطبيق معايير الأهلية وفقا للمادة ١١ من القواعد والأنظمة التي تحكم تسجيل المطالبات. ونظرا لضيق الوقت المتاح والعدد الكبير من

المطالبات المتعلقة بالخسائر المدرجة في استمارات المطالبات المقدمة إلى المجلس لكي يستعرضها موظفو المكتب، واصل المجلس استخدام أساليب أخذ العينات على النحو المنصوص عليه في المادة ١٢ (٣) من القواعد والأنظمة. واستعرض أعضاء المجلس بالتفصيل خلال الاجتماعات الثلاثة التي يغطيها هذا التقرير، ما يقرب من ٨,٥ في المائة من المطالبات النموذجية المتعلقة بالخسائر المدرجة في استمارات المطالبات المقدمة لاستعراضها. وكما هو مبين في تقرير المجلس لعام ٢٠١٢، قام المدير التنفيذي للسجل بالتشاور بصورة غير رسمية مع خبير إحصائي بشأن منهجية أخذ العينات؛ فأشار إلى أن هذا المستوى من أخذ العينات موثوق به. أما المطالبات التي لم تستوف معايير الأهلية فقد تم استبعادها من السجل أو أعيدت إلى مقدميها من أجل تقديم التوضيحات.

١١ - وواصل المجلس البحث في المسائل الصعبة المتصلة بالقواعد والممارسات والوثائق المحلية المتعلقة بملكية الأراضي وتوارثها في الأرض الفلسطينية المحتلة، من أجل تحديد ما إذا كان لمقدمي الطلبات مصلحة قانونية ظاهرة الوجاهة في حصتهم فيها. واستمرت الحاجة إلى إجراء عمليات حسابية معقدة تنطوي على كسور في الحالات التي تعود فيها ملكية الأرض لأكثر من مالك من أجل تسجيل الحصة المحددة الخاصة بمقدم الطلب في الخسائر التي ستدرج في السجل. وفي كثير من الأحيان، تتطلب الصعوبات الناجمة عن استخدام أسماء مختلفة (على سبيل المثال اسم القبيلة واسم العائلة واسم الجد الأكبر) لأفراد الأسرة الواحدة وغير ذلك من أوجه التضارب، توخي اليقظة الخاصة في التحقق من المصلحة القانونية.

١٢ - وقد حددت التقارير المرحلية السابقة للمجلس بعض القضايا التي تم تناولها والقرارات التي تم التوصل إليها خلال الفترة السابقة. وفيما يلي بعض القضايا التي تم تناولها والقرارات التي توصل إليها المجلس خلال الفترة التي يغطيها التقرير الحالي:

(أ) تكرار المطالبات الزراعية: عندما يقوم أحد مقدمي الطلبات بتقديم مطالب تتعلق بنفس الخسائر في استمارات عدة، و لم يكن المجلس قد بت في أي منها، ينبغي استعراض المطالبة المتعلقة بكميات أقل وتسجيلها إذا تم استيفاء معايير الأهلية؛

(ب) الخط الأخضر: في الشويكه في محافظة طولكرم، أكد العديد من مقدمي الطلبات بأن الخط الأخضر يمر إلى الغرب مما قام مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية بتحديده للخط الأخضر. ويقوم سجل الأضرار عادة باستخدام العلامات التي حددها مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية للخط الأخضر. بيد أن مقدمي الطلبات قاموا بإرفاق أوامر المصادرة ذات الصلة الصادرة عن السلطات العسكرية الإسرائيلية فيما يتعلق بالممتلكات قيد البحث التي تعامل هذه الممتلكات على ما يبدو على أنها تقع في الأرض الفلسطينية المحتلة، أي في

الجانب الفلسطيني من الخط الأخضر. وعلاوة على ذلك، أظهرت صور الأقمار الصناعية للمنطقة أنماطا مختلفة من الزراعة على كل من جانبي ما يؤكد مقدمي الطلبات على أنه الخط الأخضر، مما يشير إلى أن الإسرائيليين يستخدمون المنطقة الواقعة إلى الغرب من الخط الأخضر الذي يدعيه مقدمو الطلبات، وأن الفلسطينيين يستخدمون المنطقة الواقعة إلى الشرق. وبالتالي، فقد قرر المجلس تسجيل هذه المطالبات على أساس الخط الأخضر الذي يدعيه مقدمو الطلبات. وقد أشار المجلس في قراراته المتعلقة بتسجيل هذه المطالبات إلى أن تلك القرارات قد اتُخذت بناء على المعلومات المقدمة من مقدمي المطالبات وغيرهم، وأنه ينبغي أن يُعتبر أن السجل لم يدرج إلا الخسائر أو الأضرار الناجمة عن بناء الجدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، وأن يُعتبر أنه لم يورد إلا المطالبات إلى الحد الذي بلغته الخسائر أو الأضرار داخل الأرض الفلسطينية المحتلة؛

(ج) المحاصيل المزروعة حديثا: في الحالات التي استعاد مقدمو المطالبات إمكانية الوصول إلى أراضيهم واستئناف النشاط الزراعي فيها، قرر المجلس أن تراعي مدة الخسائر المسجلة كلا من الوقت الذي تستغرقه المحاصيل المزروعة حديثا لكي تصبح منتجة والوقت الذي يستغرقه الإنتاج لكي يصل إلى مستويات الإنتاج قبل بناء الجدار؛

(د) الخسائر المستمرة التي يتكبدها مستأجرو الأرض: قرر المجلس، عندما يدعي المستأجر استمرار الخسائر الزراعية ويثبت أنه كان يستأجر الأرض وقت بناء الجدار وأنه يستوفي جميع معايير الأهلية الأخرى، أن تسجل الخسارة على أنها ''مستمرة''؛

(هـ) محاصيل الدفيئة: قرر المجلس أن محاصيل الدفيئة تعتبر من البنود المنقولة، وأنها في حال عدم وجود معلومات مخالفة لذلك، تعزى إلى المستأجرين بدلا من ملاك الأراضي. أما الأشجار من ناحية أخرى، فتعتبر غير منقولة، متصلة بالأرض، وبالتالي فإن الخسائر التي تتعلق بالأشجار تعزى عادة لملاك الأراضي؛

(و) زيادة أسعار الأعلاف: قرر المجلس إدراج الخسائر المتعلقة بزيادة سعر الأعلاف، لأن من المتوقع بصورة معقولة أن الخسارة الناجمة من فقدان إمكانية الوصول إلى المراعي بسبب بناء الجدار ستؤدي إلى ارتفاع طلب المزارعين على العلف لإطعام مواشيهم وبالتالي إلى ارتفاع الأسعار؛

(ز) تواريخ عقود البيع في السجل العقاري: يبدو في كثير من الأحيان أن التواريخ المدرجة لعقود بيع العقارات في السجل العقاري ليست دقيقة؛ وأن مكتب التسجيل في بعض المناطق بطيء في التعامل مع طلبات التسجيل (قد يستغرق سنوات عديدة) ثم يسجل تاريخ التسجيل بدلا من تاريخ البيع (أو الميراث). وفي بعض الحالات، ثمة وثائق

أكثر إقناعا (مثل العقد نفسه أو شهادة الميراث) تعطي تاريخا أكثر دقة ويمكن أن تغلب على التاريخ غير الصحيح الوارد في وثيقة تسجيل الأراضي. ومع ذلك، هناك حالات يؤكد فيها مقدم المطالبة ملكية الأرض قيد البحث قبل بناء الجدار (أي مما يسمح بأهلية المطالبة للنظر في تسجيلها)، ولكن سجل الأراضي هو الوثيقة الثبوتية الوحيدة التي أودعت وتنص على أن تاريخ الحصول على سند الملكية هو بعد بناء الجدار (مما ينقض الأهلية، إلا في المعاملات فيما بين مجموعات عائلية وثيقة القربى). وقد قرر المجلس التحقيق في ما إذا كان التأخير في تسجيل نقل ملكية الأراضي هو أمر مزمن في الأرض الفلسطينية المحتلة أو يحدث في أماكن معينة فقط؛

(ح) فقدان فرص الحصول على الخدمات الصحية: قرر المجلس أنه في المطالبات التي تتعلق بانعدام إمكانية الحصول على الخدمات الصحية، ينبغي أن تكون الوثائق المقدمة، كالوصفات الطبية أو الفحوص المخبرية لإظهار حاجة مقدم الطلب للحصول على الخدمات الصحية، تتصل بالمشكلة الصحية التي يؤكدها مقدم الطلب. وقرر المجلس أيضا أنه حتى حيث لا يدعي مقدم الطلب بالحاجة خصيصا إلى وسيلة نقل إضافية، يمكن أن تدرج الخسارة حيث يظهر مقدم الطلب وجود مشكلة صحية، تتطلب الوصول إلى مرفق صحي يقع على الجانب الآخر من الجدار. وقرر المجلس أنه حتى تسجل المطالبات المتعلقة بوسيلة النقل الإضافية، يجب على مقدمي المطالبات إظهار وجود حالة من السفر المسبق من منطقة التماس إلى مرفق صحي على الجانب الآخر من الجدار؛

(ط) المطالبات المتعلقة بتفاقم الأوضاع الصحية بسبب التأخير عند الجدار: عندما يكون هناك أدلة موثقة للحالة الطبية، والتأكيد على أن الجدار تسبب في تأخير العلاج الذي تسبب في الحالة الطبية أو في تفاقمها، وإذا كانت البحوث تشير إلى أن التأخير في العلاج يمكن في الواقع أن يتسبب في الحالة المعنية أو في تفاقمها، قرر المجلس أن يسجل الخسارة؛

(ي) انقطاع التعليم: تؤكد مختلف المطالبات المقدمة من أشخاص يعيشون في منطقة التماس (على سبيل المثال بارتا) حدوث تأخير إضافي وزيادة في تكاليف السفر إلى المؤسسات التعليمية في الضفة الغربية لأنه يتعين عليهم المرور عبر بوابات الجدار (الذي يستغرق وقتا طويلا، ويسبب اللجوء إلى الطرق الالتفافية، ويزيد من التكاليف). وقد قرر المجلس أنه، إذا أثبت الطالب أنه كان يعيش في منطقة التماس وكان مسجلا في مؤسسة تعليمية في الضفة الغربية في الوقت المعني وأنه في وقت ما تخلى عن السفر إليها بسبب الأعباء الإضافية، يجب أن تسجل المطالبة في السجل بوصفها ''انقطاع التعليم''؛

(ك) إتلاف المواد عند البوابات: قرر المجلس بوجه عام، أن الأعمال غير القانونية التي يقوم بها الجنود الإسرائيليين، وحتى لو كانت واسعة النطاق، لا يمكن اعتبارها ناجمة عن الجدار. بيد أنه حيث يبدو أن الجنود الإسرائيليين يصادرون الممتلكات بسبب شواغل أمنية (مخافة أن تكون زجاجة الدواء تحتوي على مادة غير مشروعة)، قرر المجلس أن يسجل الخسائر في الممتلكات. وحتى عندما لا تسجل الخسائر في الممتلكات، يجوز تسجيل وقت وتكاليف النقل الإضافي التي تكبدها مقدم الطلب؛

(ل) سرقة ممتلكات في الأرض الفلسطينية المحتلة على الجانب الآخر من الجدار: يؤكد بعض مقدمي الطلبات أنهم بسبب عدم تمكنهم من الوصول إلى ممتلكاتهم الموجودة خلف الجدار، فقد تم نهبها، على سبيل المثال، سرقة الشتلات، ونهب المنازل، وما إلى ذلك. وعلى الرغم من أن هذه الخسائر مماثلة للضرر الناجم عن الحرائق (نوقشت في تقرير المجلس السابق)، فإن هناك تدخلا غير قانوني من جانب أفراد. ونظرا لأن هذه المطالبات تثير مسألة سببية الجدار، فقد قرر المجلس تأجيل المطالبات التي تثار فيها هذه المسألة بانتظار مزيد من الدراسة.

١٣ - وكما في السابق، يود المجلس أن يعرب عن تقديره للتعاون الذي لا غنى عنه الذي قدمته السلطة الفلسطينية واللجنة الوطنية الفلسطينية المعنية بسجل الأضرار، وكذلك للدعم الذي قدمه المحافظون المحليون ورؤساء البلديات وأعضاء مجالس القرى بشأن العديد من الجوانب العملية، والذي بدونه لما أمكن النجاح في الاضطلاع بأنشطة التوعية وتلقي المطالبات. أما بالنسبة لحكومة إسرائيل، فإنها لا تزال تعتبر أن أي مطالبات فيما يتعلق بالأضرار الناجمة عن بناء الجدار ينبغي معالجتها من خلال الآلية الإسرائيلية القائمة. ومن الناحية العملية، لا يزال المدير التنفيذي لسجل الأضرار يقيم اتصالات بناءة مع السلطات الإسرائيلية المختصة، ولم يواجه مكتب سجل الأضرار خلال الفترة المشمولة بالتقرير، أي مشاكل تتعلق بإمكانية الوصول، أو حرية التنقل، أو الأمن، أو تسليم المواد اللازمة أو إصدار التأشيرات المطلوبة.

١٤ - ويلاحظ مجلس سجل الأضرار مع الارتياح التعاون الجيد القائم مع وكالات الأمم المتحدة ومكاتبها الموجودة في الميدان في الأرض الفلسطينية المحتلة، على النحو المطلوب في الفقرة ١٤ من قرار الجمعية العامة دإط-١٠/١٧. ويعرب المجلس عن تقديره الخاص للمساهمة الفعالة والملموسة التي قدمها مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع لدعم سجل الأضرار في مجالات اللوجستيات والمشتريات والموارد البشرية والمالية، والإدارة. كما واصل سجل الأضرار خلال الفترة المشمولة بالتقرير، الاستفادة من التعاون مع منسق الأمم المتحدة الخاص لعملية السلام في الشرق الأوسط ومكتبه.

١٥ - ومنذ بدء أنشطة التوعية وتلقي المطالبات في الأرض الفلسطينية المحتلة، التي يضطلع بها حاليا ٨ من متلقي المطالبات التابعين لسجل الأضرار، تم تمويل هذه الأنشطة من التبرعات من حكومات أذربيجان والأردن وبروناي دار السلام وبلجيكا وتركيا والجزائر وسويسرا وفرنسا والفلبين وفنلندا وقطر وكازاخستان وماليزيا والمغرب والمملكة العربية السعودية والنرويج والنمسا وهولندا وصندوق منظمة البلدان المصدرة للنفط للتنمية الدولية. ويمكن الإحاطة علما بأن العديد من الحكومات وكذلك صندوق منظمة البلدان المصدرة للنفط للتنمية الدولية قدمت تبرعات مرتين.

١٦ - ويود المجلس أن يعرب عن تقديره لهذه الجهات المانحة لتوفير التمويل والدعم السياسي اللذين مكنا من تنفيذ أحكام قرار الجمعية العامة دإط-١٠/١٧. بيد أن الموارد المتوفرة حاليا ستنفد بحلول نهاية شهر تموز/يوليه ٢٠١٤، مما يثير الشكوك حول استمرار نشاط متلقي المطالبات في الأرض الفلسطينية المحتلة.

١٧ - ويثني المجلس على العمل الدؤوب والمتفاني الذي يقوم به موظفو السجل.

١٨ - وسيواصل مجلس سجل الأضرار تقديم تقارير دورية.

أعضاء مجلس إدارة سجل الأضرار
فيينا، ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤